من التعليل بالتقصير انه لو ورث ماولم يعلم به انه لايجب عليه الاعادة وهو
ظاهر ثم اعلم ان المسايل التي ذكر فيها الش عدم الاعادة متممة ومناسبة لقول
المتن في الجبيرة ولا اعادة عليه ومافيه الاعادة فاستطرادي كالونسي ساتر
العورة وهذا مستثني من حديث رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني
منه غرامة المتلف بان يخيم الرفقة الخ ويوخذ منه كما قاله الش انه لو اتسع
بخيمه كما في مخيم بعض الامراكان كمخيم الرفقة اه مد لاضلاله بان تاه عنها
فروع هي خمسة الاول اتلاف الما الثاني التصرف فيه ببيع او هبة الثالث
مروره به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت لا تركة الميت الخامس والمام
لا ايضا وتحير مجتهد اي في الما فلم يدر الطهور من غيره لما مر اي لانه تيمم وهو
فاقد للما ولو باعه الخ حاصله انه اذا تصرف فيه قبل الوقت فلا محذور
وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه
ولا تيممه مادام قادرا على استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه
صح تيممه ولا قضا وان عجز صح تيممه وقضى الصلاة التي فوته في وقتها
قال الشيخ عبد الرحمن اج وبقي مالو كان معه خمسة ارطال ما مثلا يحتاج
منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع الخمسة هل ياتي فيه قول تفريق الصفقة
فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا
الى ان ما الطهارة لا ينضبط قال بعضهم بالثاني وقال شيخنا بالاول لان
ما الطهارة منضبط كما هو العرض اه وبهذا فارق اي بتعينه للطهر لانه تعلق
لزمته كفارة لا يتعين لها اعيان ماله اذ الديون لا تتعلق بالاعيان وعليه
ان يسترده عطف على قوله الا بق لم يصح بيعه ولا هبته فلا يصح تيممه هذا
صريح في وجوب قضا الصلاة مطلقا اي سوا التي فوته في وقتها وما بعدها كما هو
صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي لوضو
واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه عند كل تيمم ما قدر عليه وكان في حد
القرب فان كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا فان عجز عن استرداده اي والحال انه
باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلفه الخ ولو قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل

الوقت

الوقت ببيع جايز اي بشرط الخيار للبايع وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه
اي فيجب عليه عند احتياجه له لطهارة ولزم البايع فسخ البيع في القدر
المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار ويثبت للمشتري الخيار في الباقي لتفريق
الصفقة عليه اه قبل دخول وقتها اي في وقت ما سواها ولا
يقضي تلك الصلاة الخ فيه نظر فراجعه قال ولعل وجه النظر ان ما فعل
في الوقت لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول ولا يعيد وايضا هذا الحكم عام
فان كل صلاة فعلت بالتيمم ووجبت اعادتها فانها تعاد بالما او بالتيمم
الذي تقضى به فتامل ولو اتلف اي البايع او الواهب الما الخ بدليل قول
ق ل وكذا لو تلف او اتلفه غيره اه ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى ولو اتلف
اشار به الى ان قوله فيما سبق وعليه ان يسترده مقيد بالبقا فهذا اه
محترزه وكان الاولى التعبير بالفا فيقول فلو اتلف الخ كما هو في بعض
النسخ لانها اوضح من الواو اه اج لما سلف اي لانه تيمم وهو فاقد للما
ولو مر بما في الوقت الخ هذا هو الفرع الثالث وبعد عنه اي بان
صار فوق حد القرب السابق لما مر اي لانه تيمم وهو فاقد للما اه
عطش بكسر الطا من باب فرح كما في القاموس بقيمته لا بمثله الخ
حاصله انه ان وقع الغرم بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته بمحل
الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه قيمة وجب مثله لانه مثلي اه ق ل وخرج
بعطشهم مالو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت
مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه للوارث وييمموه
فان تطهروا به اثموا وضمنوه للوارث شوبري ولو كان مثليا اي
والحال انه مثلي فالواو للحال ولو وصلية تامل كساير المثليات اي ما لم
يكن لنقله مونة والا غرم القيمة بمحل الاتلاف اه مرحومي لان ذلك اي
الغسل ونحوه ذلك اي كالغسل ثم المتنجس بعد الميت اي سواء ذو النجاسة
المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شي واحد
بخلاف نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على منع الجنابة مر

بالتفضيل المتقدم في الفصل

Copyright King Saud University